

الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني

Advanced electronic payment methods

نافان عبد العزيز رضا *

جامعة السليمانية / العراق

Avan.ridha@univsul.edu.iq

تاريخ إرسال المقال: 2023 / 01 / 28 تاريخ قبول المقال: 2023 / 02 / 05 تاريخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

الملخص:

تعد الوسائل القانونية المتطورة في الدفع والوفاء الإلكتروني والتي تعرف بـ "النقود الإلكترونية"، كالنقود الائتمانية الإلكترونية، ونقود المخزون الإلكتروني أو ما تعرف بـ "المحفظة الإلكترونية"، إحدى ثمار التطور التكنولوجي في مجال التعاملات المصرفية، ولما كانت هذه الوسائل تكتنفها الغموض كونها تتداخل من حيث المفهوم مع المفهوم السائد بخصوص النقود الإلكترونية والذي يشمل كافة وسائل الدفع والوفاء والتي تتخذ من التكنولوجيا الحديثة أداة لها، وهذا ما لمسناه في الكثير من المراجع القانونية التي تناولت الموضوع، الأمر الذي دفعنا لتحديد مفهوم وسائل الدفع والوفاء المتطورة مع بيان موقف المشرع العراقي إضافة لموقف كلاً من المشرع الفرنسي والمصري في سبيل الوصول إلى بيان مفهومه لوضع تنظيم متكامل له .

الكلمات المفتاحية: الوسائل القانونية - الدفع الإلكتروني

Summary:

The advanced electronic means of payment and fulfillment, which is known as "electronic money", such as electronic credit money, electronic stock money or what is known as "electronic wallet", is one of the fruits of technological development in the field of banking

transactions. The prevailing situation regarding electronic money, which includes all means of payment and fulfillment that take modern technology as a tool for it, and this is what we have seen in many legal references that dealt with the subject, which prompted us to define the concept of advanced means of payment and fulfillment with a statement of the position of the Iraqi legislator in addition to the position of both the French and Egyptian legislators In order to arrive at a statement of its concept to put an integrated organization for it .

Keywords: legal means - electronic payment

مقدمة:

مرت وسائل الدفع بمراحل تطور عديدة قبل أن تصل إلى مفهومها المتداول في الوقت الحاضر، حيث بدأت بنظام المقايضة، ثم ظهرت بعد ذلك النقود السلعية كالذهب والفضة، ثم بدأ استخدام النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون، ومع تطور تكنولوجيا المعلوماتية أخذت الأساليب الإلكترونية تحل محل الأساليب التقليدية وسرعان ما إنتشرت إنتشاراً واسعاً نتيجة للمميزات التي تحققها، حتى أصبحت شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" قوام العمل المصرفي الإلكتروني، حيث سمحت البنوك لعملاءها بتسوية المعاملات الإلكترونية باستخدام وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة التي تتيحها لهم كعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، وإستخدام الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية إضافة إلى البطاقات البلاستيكية والإئتمانية وغيرها والتي تعد وسيلة ميسرة للدفع وللوفاء الإلكتروني الحديثة.

إلا أنه نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال التعاملات المصرفية فقد ظهرت وسائل إلكترونية أكثر تطوراً في الدفع والوفاء تعرف بـ "النقود الإلكترونية"، كالنقود الإئتمانية الإلكترونية، ونقود المخزون الإلكتروني أو ماتعرف بـ "المحفظة الإلكترونية". إذ تعتبر النقود الإلكترونية من الوسائل المتطورة التي يستطيع من خلالها الأفراد تسوية إلتزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها والتي تعتمد على التكنولوجيا أكثر تطوراً مقارنة مع وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

عليه سنتناول في هذا البحث "النقود الإلكترونية" بإعتبارها وسيلة متطورة في الدفع الإلكتروني ونتاج للتطورات المستحدثة في قطاع الإتصالات والمعلوماتية، وإزالة ماتكتنف هذه الوسيلة من غموض يتطلب توضيحه في سبيل الوصول إلى تنظيم متكامل لها، و وضع الحلول المناسبة لما يمكن أن تثيره التعامل بها.

يمكننا تحديد أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية :

1. حادثة موضوع الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني "النقود الإلكترونية"، إضافة للمكانة الهامة التي تحتلها في حياتنا اليومية كونها من المواضيع المعاصرة، سيما أن دول العالم تسعى

الوسائل القانونية المتطورة فى الدفع الإلكترونى

إلى إلغاء النقود الورقية والتعامل بالنقود الإلكترونية نظراً لأهميتها من ناحية التنمية والإستثمار الإقتصادى، كما تعد أكثر أماناً للمتعامل بها.

2. الغموض الذى يكتنف مصطلح " النقود الإلكترونية " كوسيلة متطورة فى الدفع الإلكترونى، كونه يتداخل مع المفهوم السائد للوسائل الحديثة فى الدفع والوفاء الإلكترونى والذى يشمل كافة وسائل الدفع التى تتخذ من التكنولوجيا الحديثة أداة لها كالتحويل الإلكترونى، والأوراق التجارية والمالية الإلكترونية، والنقود البلاستيكية أو ماتعرف بالبطاقات البنكية والتى تتطلب وجود حساب مصرفى مسبق تمنح على أساسه البطاقة ويتطلب إستمرار وجود هذا الحساب فى أثناء عملية الدفع. بينما النقود الإلكترونية لا تتطلب وجود حساب مصرفى مسبق لإصدارها، كما لا يتطلب وجود هذا الحساب أثناء إجراء الصفقات لأن ثمنها قد تم دفعه مسبقاً. وهذا الغموض والتداخل بين وسائل الدفع لا يقتصر على العاملين فى القطاع النقدى والقانونى بل هو شائع بين الناس، فحادثة الموضوع تفرض هذا التداخل لاسيما فى الدول التى لم تعرف بعد هذا النوع من النقود، الأمر الذى يتطلب تسليط الضوء عليها فى سبيل توضيح مختلف جوانبها ومضامينها، إضافة إلى الغموض الذى يدور حول كيفية التعامل بها.

3. إن تداول النقود بمختلف أشكالها يرتبط إلى حد بعيد بمسألة الثقة التى تتمتع بها، ومدى القبول الذى تلاقىه فى مجال التعامل بين الناس، فالنقود القانونية التى يتولى البنك المركزى إصدارها تلقى قبولاً فى سوق النقد، وهذا القبول تستمد من الثقة التى يتمتع بها البنك المركزى من خلال تغطيته للنقود التى يصدرها. وهذا بخلاف النقود الإلكترونية لكونها حديثة العهد من حيث بدء تاريخ التعامل بها، لذا لم يتعرف عليها الناس بشكل كاف، إضافة إلى أن هناك الكثير من الدول التى لم تباشر العمل بها، فهذه الحادثة فى موضوع النقود الإلكترونية، وفى كيفية التعامل بها، تفرض على المتعاملين بها حالة من التردد مما يحول دون الإقبال عليها، الأمر الذى ينسحب على الثقة فى المؤسسات التى تصدر النقود الإلكترونية، سيما أنها لاتصدر عن البنك المركزى بل تصدرها البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية الأمر الذى يثير التساؤل حول مدى الثقة فى التعامل بها، وماهى المخاطر التى يمكن أن تتأتى من إستعمالها.

4. على الرغم من الجهود المبذولة فى تحديث النظام المالى والمصرفى إلا أنها لم ترق لمستوى التحديات إذ لا يزال هناك نقص فى تقديم الخدمات المالية والمصرفية وتحسينها، نظراً للعقبات التى تقف فى وجه هذا التطور سواء أكانت تقنية أم بشرية أم مالية أم قانونية. هذ إضافة إلى مايتبادر إلى ذهن المستهلك من الأسئلة حول الفرق فى القيمة بين النقود العادية والنقود الإلكترونية، كما أن حملهم

الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني

للقود الإلكترونية قد لا يولد في نفوسهم الشعور بالثقة في إتمام صفقاتهم كونها لم تصل إلى الثقة التي تكتسبها العملة القانونية، إضافة إلى مدى قبول التجار تسديد قيمة المشتريات بالعملات الإلكترونية، وخوفهم من تكاليف الدفع بهذه النقود، والجهة التي تتحملها، والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عنها، وحدود مسؤولياتهم عن ذلك.

5. ان استعمال النقود القانونية لا تثير الكثير من المسائل إلا في حالة قيام المستهلك بسرقة النقود أو تزويرها، وهذه الأمور تتكفل القوانين المختصة بمعالجتها، لكن في حالة استخدام النقود الإلكترونية فإن فرص قيام المستهلك بالعمليات الاحتمالية تزداد سيما مع احتمال بروز ثغرات تقنية وفنية وتشريعية تمكنه القيام بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للغير حيث تزداد عمليات القرصنة الإلكترونية، فبالرغم من الأثر الإيجابي للتطور الحاصل في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية والمتمثل في سهولة استعمال النقود الإلكترونية والتعامل بها، إلا أنه بالمقابل له أثر سلبي متمثل في عمليات تزوير النقود الإلكترونية، والقرصنة الإلكترونية للحسابات المصرفية، الأمر الذي يدعو إلى إيجاد تنظيم قانوني لوسائل الدفع الإلكترونية المتطورة، وكيفية التعامل بها، وحماية النقود الإلكترونية من عمليات السرقة.

6. كما تظهر أهمية موضوع البحث في تحديده لمفهوم وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة وذلك من خلال تعريف النقود الإلكترونية، وبيان أنواعها، مع بيان موقف المشرع العراقي والمقارن منها.

7. إن موضوع النقود الإلكترونية لم تحظى بالإهتمام الكافي لها إذ لم تخصص لها تشريعات خاصة بها، كما أن معظم الدول العربية لم تبدأ التعامل بها .

مشكلة البحث

إن موضوع الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني تثير العديد من التساؤلات، والكثير من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الإهتمام بها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. ما المقصود بوسائل الدفع والوفاء الإلكترونية المتطورة؟ وماهي أنواعها؟ وما الذي يميزها عن وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة؟

2. هل أن استعمال النقود الإلكترونية سيلغي استعمال النقود التقليدية؟ وهل تعتبر استعمال النقود الإلكترونية أفضل من استعمال النقود التقليدية؟ وهل تعد المصارف الإلكترونية بديلاً عن المصارف التقليدية؟ وهل أن العمليات المصرفية الإلكترونية تعد أكثر تعقيداً من العمليات المصرفية العادية؟ وهل

تنتهك النقود الإلكترونية إمتياز المصارف المركزية في إصدار النقود؟ ومن هي الجهة التي يحق لها إصدار النقود الإلكترونية؟ وهل يحق للمصارف المركزية إصدار النقود الإلكترونية؟ وما هو دور البنك المركزي في الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية؟

3. ماهي الطبيعة القانونية للتعامل بالنقود الإلكترونية في العمليات المصرفية؟ ومن هي الجهة التي يمكن اللجوء إليها للتأكد من صحة وكفاءة هذه النقود؟

منهج البحث

تعتمد دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي لآراء الفقهاء والنصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية ذات الصلة بموضوع البحث كقانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته، إضافة لقانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014، والبحث في متونها عما يسعفنا في تقدير الأمور بشكل مستفيض ودقيق، وتحليل مضامينها، وذلك للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع وجوانبه المختلفة وإبداء الرأي فيها، إضافة لبيان موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري في سبيل الوصول إلى بيان مفهومه .

خطة البحث

لدراسة (الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني) لابد لنا من بيان مفهومها، وتحديد أهم المشاكل القانونية التي يثيرها موضوع البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة

المبحث الثاني : أنواع النقود الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة

إن أحدث ما أضيف إلى قائمة التكنولوجيا المالية فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني هي النقود الإلكترونية⁽¹⁾، التي تستخدم بشكل واسع النطاق في الوفاء الإلكتروني بالعمليات التجارية الإلكترونية، سيما التي تكون قليلة القيمة والتي تعرف بالأسواق المتحركة "DYNAMIC MARKETS"، وحالات التسوق عبر شبكة الإنترنت، التي تقدم خدمات خاصة أو منتجات متاحة بمجرد استخدام شبكة الإنترنت أما عبر الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني "E-MAIL"، أو بطاقات الائتمان "CREDIT CARDS"⁽²⁾.

ولبيان مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة أو ما تعرف بـ "النقود الإلكترونية"، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المقصود بالنقود الإلكترونية، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، ومشروعية إصدارها وتداولها.

⁽¹⁾ في عام 1996م، تم إنشاء "E-Gold"، والذي يعد شعاراً إلكترونياً يهدف إلى إنشاء عملة عالمية رقمية قابلة للتحويل إلى ذهب وذلك لتسهيل عملية الدفع الإلكتروني، وبعد ذلك توالى العديد من النظريات والبروتوكولات الخاصة بإنشاء وإدارة الأموال الرقمية، والتي على أثرها إضافة إلى فقدان المستثمرين الثقة في الاقتصاد التقليدي نتيجة للأزمة المالية العالمية التي حصلت عام 2008م، ظهرت أول نوع من العملات الافتراضية المشفرة والتي سميت بالبيتكوين. وقد قام شخص باستخدام الاسم المستعار (ساتوشي ناكاموتو) بنشر مقال تحت عنوان: (الورقة البيضاء) على الموقع الإلكتروني "cypherpunk" لشرح بروتوكول إنشاء وإدارة العملة الافتراضية البيتكوين، كما قام بوصف هذه العملة المبتكرة بأنها ثورة في مجال التكنولوجيا المالية والتي تتكون من رموز مشفرة، كما بين بأن هذه العملة الافتراضية لا ترتبط بأي سلطة مركزية بل تخرج عن سيطرة المصارف المركزية في الدول سواء في إصدارها أو تداولها. وفي 3 يناير 2009م، أنشأت أول عملة بيتكوين وتبعها العديد من العملات الافتراضية الأخرى وأشهرها: (البيتكوين كاش، والإيثريوم، والمونيرو، والداش داش، والليتكوين، والإيوس، والكاردانو، والنيو)، حتى زاد عددها اليوم على 1800 نوع، وقد كان للموقع الإلكتروني (طريق الحرير) والتي هي سوق سوداء أمريكية تم إنشاؤها عام 2011م، والتي تدار من خلال منصات وتطبيقات مخفية في دهايز الشبكة العنكبوتية، ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال برامج محددة تعرف بـ (الإنترنت المظلم) دور مهم في زيادة الإقبال على التعامل بهذه العملات، وقد خصصت هذه السوق لبيع عقاير وبضائع غير مشروعة مقابل دفع ثمنها حصراً بعملة البيتكوين، وبحلول عام 2013م كان هناك ما يقارب مليون زبون لهذه السوق، إلا أن الحكومة الفيدرالية الأمريكية كردة فعل على المبيعات غير القانونية لهذه السوق الإلكترونية أدت إلى إغلاق هذا الموقع أدت إلى إغلاقها بشكل نهائي بتاريخ 13 أكتوبر 2013م، إلا أن إغلاق هذا السوق لم يقلل من حجم الإقبال والمضاربة على شراء وتداول عملة البيتكوين مع غيرها من العملات الافتراضية. للمزيد انظر: أحمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دورية علمية محكمة، المجلد (16)، العدد (2)، ربيع الثاني 1441 هـ - دى سمبر 2019م، ص 701-703.

⁽²⁾ د. ذكرى عبدالرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية - المزايا، التحديات، الآفاق -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م، ص 65-66.

المطلب الأول: المقصود بالنقود الإلكترونية

لبيان المقصود بالنقود الإلكترونية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف النقود الإلكترونية ، أما الفرع الثاني فنخصصه لتمييز النقود الإلكترونية عن النقود التقليدية، وكمايلي :

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية

أطلقت مصطلحات مختلفة للتعبير عن النقود الإلكترونية منها: النقود الرقمية "DIGITAL MONEY" أو النقدية الإلكترونية ⁽³⁾ "E-CASH"، أو العملة الرقمية "DIGITAL CURRENCY"، ولكن كل هذه المصطلحات تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الإلكترونية، والذي يعتبر المصطلح الأكثر استخداماً في هذا المجال ⁽⁴⁾.

كما أعطيت تعريفات مختلفة للنقود الإلكترونية تبعاً للمنظور الذي يجري التطرق من خلالها للموضوع.

فذهب رأي⁽⁵⁾، إلى تعريف النقود الإلكترونية بأنها: "أي شكل من أشكال النقود، يقرر القانون وجوب قبوله في الوفاء بالدين".

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين لنا هل ترتبط هذه النقود بحساب مصرفي أم لا، وهل لها قوة إبراء قانونية أم لا ، كما يعد هذا التعريف أكثر إتساعاً مما هو محدد بالنسبة للنقود الإلكترونية، سيما أنه يندرج تحته أي شكل من أشكال النقود يقرر القانون قبوله في الوفاء بالدين .

وذهب رأي آخر⁽⁶⁾، إلى تعرف النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".

⁽³⁾ يعد مصطلح e-cash إختصار لـ electronic cash .

⁽⁴⁾ د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع – تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 1432هـ-2011م، ص58.

⁽⁵⁾ Legal Tender “ Any form of money that a government decrees must be accepted in payment of debts. The New Dictionary of Cultural Literacy. Third Edition. 2002. تاريخ الزيارة 2022/5/22 الساعة: 10:45 مساءً <http://www.bartleby.com/59/18/legaltendr.html>.

⁽⁶⁾ مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ص101.

الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني

وهذا التعريف بين بأن النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع، إلا أنه لا يستعبد دخول وسائل دفع إلكترونية أخرى ضمن مفهوم النقود الإلكترونية، كما لم يبين هل لها قوة إبراء قانونية أم لا .

بينما ذهب رأي آخر⁽⁷⁾، إلى تعريف النقود الإلكترونية بأنها: "عبارة عن مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالاً وناجحاً لا بد من وجود ثلاثة أطراف فيه هي : الزبون أو العميل، والمتجر أو البائع، والبنك الذي يعمل إلكترونياً عبر الإنترنت، وإلى جانب ذلك لا بد من أن يتوافر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه ومنفذاً إلى الإنترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني الذي يعمل عبر الإنترنت".

وهذا التعريف خرج عن المفهوم الدقيق للنقود الإلكترونية كونه إعتبر النقود برنامجاً يعمل إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، كما ركز على الجانب التقني وآليات استخدام النقود الإلكترونية وأطراف برنامج النقود الإلكترونية. إلا أن هذا التعريف لم يبين لنا هل لهذه النقود قوة إبراء قانونية أم لا .

وعرف رأي آخر⁽⁸⁾، النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن: "عملة نقدية إلكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة إلكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهة أخرى".

وهذا التعريف حدد مفهوم النقود الإلكترونية بأنها تتمثل في وحدات رقمية مخزنة على أداة أو وسيلة إلكترونية وتكون محددة من قبل الجهة المصدرة لها. إلا أن هذا التعريف لم يبين لنا هل هي مرتبطة بحساب مصرفي أم لا، وهل لها قوة إبراء قانونية أم لا .

بينما عرف رأي آخر⁽⁹⁾، النقود الإلكترونية بأنها: "عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيط إلكتروني في صورة أرقام إلكترونية مدفوعة مسبقاً، وغير مرتبطة بحساب مصرفي وتكون في حيازة المستهلك

(7) د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 2013-2014م، ص32.

(8) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص329-330.

الوسائل القانونية المتطورة فى الدفع الإلكترونى

تتمتع بقبول عام من غير جهة الإصدار، وتستخدم فى المدفوعات ذات القيمة المنخفضة، لها قوة إبراء مصدرها إتفاق المتعاملين بها بحيث يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته".

ونرى أن هذا التعريف من أكثر التعاريف شمولاً كونه يحدد مفهوم النقود الإلكترونية بأنها تتمثل فى وحدات رقمية مخزنة على وسيط إلكترونى، كما بين بأنها غير مرتبطة بحساب مصرفى، كما بين أن لها قوة إبراء قانونية.

وقد عرف البنك المركزى الأوروبى النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن: " تمثيل رقمى للقيمة، لا يتم إصداره من قبل بنك مركزى أو مؤسسة إئتمانية أو مؤسسة نقود إلكترونية، وتستخدم فى بعض الحالات، كبديل للنقود". ثم عاد وفصل فى عناصر تكوينها وحدد طبيعتها فعرّفها بأنها: " تمثيل رقمى للقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا، لا تصدر عن مصرف مركزى أو سلطة عامة، وليست بالضرورة مرتبطة بعملية قانونية محددة، ولا يثبت لها المركز القانونى للعمليات، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر".

وهو ذات التعريف الذى تبناه الإتحاد الأوروبى بتاريخ 19/6/2018 فى التوجيه رقم (843/2018) المعدل للتوجيه رقم (849/2015) بشأن منع استخدام النظام المالى لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والذى قام بتعريف العملات الافتراضية فى المادة (18) منه بأنها: " تمثيل رقمى للقيمة لا يصدرها أو يضمنها البنك المركزى أو أي هيئة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملية قائمة قانونيا وليس لها المركز القانونى للعملية أو النقد، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونيا".⁽¹⁰⁾

من التعريفات أعلاه يتضح لنا أنها تتمحور حول أربعة عناصر رئيسية وهي: تمثيلها رقمياً لقيمة محددة، وخروجها عن سيطرة السلطات المركزية،

⁽⁹⁾ د.نواف حازم خالد و أيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، بحث منشور فى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد (13) 2015م، ص43.

⁽¹⁰⁾ أحمد قاسم فرح ، مرجع سابق، ص704-705.

وافتقارها للمركز القانونى للعمليات القانونية، وتأديتها لوظيفة ائتمانية على غرار العملات القانونية كوسيلة للتبادل، وكوحدة حساب، وكخزن قيم. كما أنها تتعارض مع السياسة النقدية التي رسمتها الدول من خلال مصارفها المركزية والتي تحصر سلطة إصدار النقد به وحده دون سواه، وعلى حظر إصدار أي عملات ورقية أو معدنية أو وضعها في التداول من قبل أي شخص أو مؤسسة أخرى.

هذا وتقوم النقود الإلكترونية على عنصرين هما: (11)

1. الصلاحية للوفاء بالدين، علماً أن صلاحية النقود الإلكترونية للوفاء بالدين تنشأ من إقرار القانون صراحة أو ضمناً بعدم وجود نصوص قانونية تحظر استخدام هذه الوسيلة من وسائل الدفع في الوفاء بالدين .

2. إلزام الأفراد بقبولها في الوفاء، نظراً لعدم وجود قانون أو نصوص قانونية صريحة تلزم الأفراد بقبول النقود الإلكترونية في الوفاء بالدين، لذا فإن استخدامها يرتكز على توافق إرادات الأطراف على قبولها في الوفاء، لهذا يجب أن يظهر هذا القبول في العقد المبرم بينهما بوضوح .

هذا وتعد النقود الإلكترونية " ELECTRONIQUE MONEY " شكلاً جديداً ومتطوراً من أشكال وسائل الدفع، إذ تحل محل النقود الورقية في الوفاء، ويتم التعامل بها من خلال إصدار المصرف لعملة إلكترونية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم التسلسلي للعملة، ويتم حفظ هذه الأرقام في محفظة نقود إلكترونية أو في جهاز الحاسوب الشخصي للعميل، ويستخدم العميل هذه النقود للوفاء بالتزاماته أو لتسوية أثمان السلع والخدمات عن طريق منح الرقم التسلسلي مشفراً إلى من يتعامل معه، فيقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه أو تحويلها إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية، أو يحتفظ بها في محفظته إلى أن يقوم باستعمالها في تسوية معاملاته الأخرى، ويقوم المصرف من خلال القائمة الموجودة لديه بالتحقق من كون هذه النقود صادرة منه ومن كونها لم تصرف بعد . (12)

(11) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، مرجع سابق، ص127-128.

(12) د. طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص61. وانظر كذلك : د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص323.

مما تقدم يمكننا تعريف النقود الإلكترونية بأنها: وحدات رقمية خاصة بالقيمة المحددة لها من قبل المؤسسات المالية التي تقوم بإصدارها، يتم حفظها في محفظة نقود إلكترونية أو في جهاز الحاسوب الشخصي للعميل، لا تتمتع بقوة إبراء قانونية طالما لم تصدر عن البنك المركزي في الدولة، وهي لا تلزم إلا الأطراف الذين إتفقوا عليها كوسيلة للتبادل وتستخدم للوفاء بالالتزامات أو لتسوية أثمان السلع والخدمات، ويمكن نقلها وتخزينها إلكترونياً أو تحويلها إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية .

الفرع الثانى: تمييز النقود الإلكترونية عن النقود التقليدية

بالرغم من المزايا التي تتمتع بها النقود الإلكترونية كقدرتها على المرور والتنقل بين الحدود الدولية بسرعة وشفافية عبر شبكة الإنترنت كونها لا تعود إلى دولة محددة، إضافة لما تمتاز بها من درجة عالية من الأمان إذ يتم استخدام وسائل حماية عامة وخاصة لتأمين التعامل بها والتحقق منها⁽¹³⁾، كما تعد عملية أكثر من النقود التقليدية لأنها تعفي الفرد من حمل عملات نقدية ذات قيمة كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحف والمشروبات أو الوجبات الخفيفة، إلا أن هناك مخاطر كبيرة ترافق إستعمالها تتمثل في تعرضها للأعطال نتيجة لأخطاء بشرية وتكنولوجية كونها تنتقل عبر شبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب المخزنة عليها هذه الأموال مما قد تسبب في وقوع مشاكل كثيرة، وهذا بخلاف النقود التقليدية التي تتميز بقلّة الأخطاء الناتجة عن التعامل بها، وبذلك تختلف النقود الإلكترونية في آلية إستخدامها عن النقود التقليدية، ذلك لأن النقود الإلكترونية لا تكون حرة بل مقيدة لأنها تنتقل عبر شبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب المخزنة عليها، كما أن النقود التقليدية تتمتع بقبول أكثر وهذا بخلاف النقود الإلكترونية إذ نظراً لحدائتها وإعتمادها على تكنولوجيا متطورة لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة، كما أن هذه التكنولوجيا قد تتباين في داخل الدولة الواحدة مما يقلل الإعتماد عليها كوسيلة دفع مما يدفع بالناس إلى إستخدام النقود التقليدية، كما أن النقود التقليدية تصدرها البنك المركزي داخل الدولة بإعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار النقود التقليدية بكل فئاتها وتحديد حجمها التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر على السياسة النقدية في الدولة، وهذا بخلاف مصدر النقود الإلكترونية التي تكون أما شركات أو مؤسسات مالية، كما أن النقود الإلكترونية لا تغل فائدة وذلك لعدم إمكانية وضعها كوديعة وهذا بخلاف النقود التقليدية⁽¹⁴⁾.

⁽¹³⁾ محمد فوز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، 2006م، ص87. وانظر كذلك: د. الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص165.

⁽¹⁴⁾ حاج صدوق بن شرقي و إليفي محمد، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإلكترونية (الأدوار، الآثار والتصور المستقبلي للتنظيم القانوني)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع فى البنوك الجزائرية وإشكالية

الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني

و عليه يمكننا إجمال أهم الخصائص التي تتسم بها النقود الإلكترونية فيمايلي :⁽¹⁵⁾

1. تعد النقود الإلكترونية وسيلة من وسائل تسوية المعاملات المختلفة بين الأشخاص والتي تتم عن بعد، فالدفع يتم من خلال شبكة الإنترنت من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقاً لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد عن طريق الدفع الإلكتروني.
2. للنقود الإلكترونية قيمة نقدية كونها وحدات تخزين في محفظة نقود إلكترونية أو في جهاز الحاسوب الشخصي للعميل، وهي بذلك تشبه النقود العادية إلا أنها تكون في صورة نقود غير ملموسة تظهر في صورة رقمية ويتم تداولها بشكل إلكتروني، ويستطيع المستهلك إستخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات.
3. لاتوجد النقود الإلكترونية قبل عملية الدفع بل تصدر خصيصاً لهذا الدفع، لأن الغرض من إصدارها هو دفع أو سداد قيم السلع والخدمات.
4. عدم توحيد أو تجانس قيم الوحدات أو النقود الإلكترونية فيما بينها بل تختلف من فئة لأخرى، ومن مستهلك لآخر، كونها تصدر بفئات مالية مختلفة كل فئة يعبر عنها برقم معين، وذلك وفقاً لرغبة المستهلك، ويكون متاحاً بأصغر وحدات النقد الممكنة وذلك بهدف تيسير المعاملات محدودة القيمة.
5. إن وجود النقود الإلكترونية وإستخدامها كوسيلة وفاء يتطلب وجود ثلاثة أشخاص هم: المصدر، والمستهلك الذي يدفعها، والتاجر المدفوع له، علماً أن دور مصدر هذه الأموال يختلف عن دور البنك المركزي الذي يصدر النقود الورقية التي تحوز قوة الإبراء القانونية.
6. لايمكن أن تبقى النقود الإلكترونية في صورتها الرقمية وإنما لابد من أن تتحول إلى نقود حقيقية عن طريق مصدرها، ففي حالة الدفع بهذه الوحدات الإلكترونية يتم إرسالها إلى مصدرها كي

إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)،المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الإقتصادية، ص5. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.ebook.univeyes.com>

⁽¹⁵⁾ د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص36-37. وانظر كذلك: د. برحومة عبدالحميد و صورية بو طرفة، النقود الإلكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد (مخاطرها وطرق حمايتها)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)،المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الإقتصادية، ص3. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.ebook.univeyes.com> ؛ د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص98 ومابعدها.

يحولها إلى نقود عادية، وتسمى هذه العملية بهدم أو تغيير طبيعة النقود الإلكترونية "DESTRUCTION" أو إستردادها "REDEMPTION".

7. تمثل النقود الإلكترونية المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية كونها تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني عن طريق الإنترنت دون حاجة إلى تدخل وسيط، إذ تنتقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل من البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني.⁽¹⁶⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية ومشروعية إصدارها وتداولها

للقوف على مدى إعتبار النقود الإلكترونية نقوداً قانونية، يجب علينا تحديد الطبيعة القانونية لها، وبيان مشروعية إصدارها وتداولها، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كمايلي :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

الفرع الثاني: مشروعية إصدار وتداول النقود الإلكترونية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلاً فقهيّاً كبيراً، بالرغم من إتفاق الفقهاء على أهميتها في التجارة الإلكترونية، إلا أن الخلاف يدور حول مدى إمكانية تأدية النقود الإلكترونية ذات الوظائف التي تؤديها النقود التقليدية ؟ أم أنها تعد نوع جديد من النقود ؟

ذهب رأي⁽¹⁷⁾، إلى أن النقود الإلكترونية تعد وسيلة وفاء حقيقية تبرىء ذمة المدين الذي بإمكانه أن يسدد بها ديونه بعملة إلكترونية أو إفتراضية بدلاً من العملات الورقية، فبمجرد إنتقال الوحدات الإلكترونية من العميل(المستهلك) إلى التاجر يعد دفعاً نهائياً وحالاً لدين العميل، شأنها في ذلك شأن النقود التقليدية التي تعد وسيلة دفع نهائية في حال إنتقالها، ذلك لأن إصدار هذه الوحدات وإستعمالها كان نتيجة إتفاق بين العميل(المستهلك) والمصدر والتاجر الذي قبل السداد بها، وبموجب هذا الإتفاق

⁽¹⁶⁾ د.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص110.

⁽¹⁷⁾ د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003م، ص29. وانظر كذلك : م. نسرین عبد الحمید نبیه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، ص35-36؛ د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص123-126.

الوسائل القانونية المتطورة فى الدفع الإلكتروني

يلتزم التاجر بالآ يرفض السداد من العميل بهذه الوحدات الإلكترونية، وبالمقابل يلتزم المصدر تجاه التاجر بتحويلها إلى نقود حقيقية، وبمجرد موافقة التاجر على السداد بهذه الوحدات يكون قد وافق ضمناً على إبراء ذمة العميل الذي يستخدمها وإلا مافائدة إستخدامها، ذلك لأن إنتقال الوحدات الإلكترونية من محفظة العميل(المستهلك) إلى محفظة التاجر يترتب عليه زيادة في رصيد التاجر من هذه الوحدات وإنخفاضه في محفظة العميل(المستهلك) وهذه الزيادة تعني أن التاجر أصبح مالكا لهذه الوحدات ولم تعد في ملك العميل، سيما أنه ليس بإمكان العميل تحويلها إلى نقود حقيقية كونها خرجت من يده وأصبحت في ملك التاجر، وهذا يشبه إنتقال النقود العادية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر، كما أن إنتقال هذه الوحدات الإلكترونية تبرأ ذمة العميل بصورة كلية ونهائية من الدين إستناداً إلى صفة النقود التي تتمتع بها هذه الوحدات إلا أنها لاتصل إلى قوة الإبراء القانونية التي تتمتع بها النقود الحقيقية أو التقليدية، فهذه الوحدات تتمتع بقوة إبراء إتفاقية تستمدّها من نصوص الإتفاق المبرم بين العميل والتجار ولا تكون ملزمة سوى لهؤلاء الأطراف فقط، ويجوز لغيرهم رفض السداد بها، وهي بذلك تختلف عن النقود الوقية التي يصدرها البنك المركزي داخل الدولة والتي تتمتع بقوة إبراء قانونية، وتستخدم في كل العمليات التي تتم بين الأشخاص الموجودين في داخل نطاق الدولة، ولايجوز لأي شخص أن يرفض التعامل أو الوفاء والسداد بها إلا إذا تم الإتفاق على أن يكون الوفاء بعملة أخرى.

بينما ذهب رأي ثان⁽¹⁸⁾، إلى أن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية ولا تعد وسيلة دفع نهائية، إذ لا تبرأ ذمة العميل(المستهلك) نهائياً بمجرد إنتقال الوحدات إلى التاجر، ذلك لأن المستهلك عندما يقوم بالسداد بهذا النوع من النقود إلى التاجر فإنه لا يكون بغرض الدفع النهائي، وإنما بغرض تحويلها إلى نقود حقيقية مباشرة أو بعد فترة تخزين فيها هذه الأموال في حساب التاجر لدى البنك، كما أن وفاء العميل(المستهلك) لايعني أن التاجر أصبح دائناً بقيمتها للمصدر(البنك) بمجرد وصول هذه الوحدات إليه، إذ ليس من حق التاجر مطالبة المصدر(البنك) بالسداد، ولكن له فقط ان يطلب تحويلها إلى نقود ورقية أو إبقاءها كنقود مكتوبة في حسابه لدى البنك، عليه لاتتمتع هذه الوحدات قبل تحويلها إلى نقود حقيقية بأية قوة إبراء قانونية، إذ تبقى ذمة العميل(المستهلك) مشغولة بالدين إلى أن يتم تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية، فالوفاء بحسب هذا

⁽¹⁸⁾ د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص122-123. وانظر كذلك : نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد (22)، العدد (2) لسنة 2014م، ص269.

الرأي هو سداد أو تنفيذ مؤقت لا يكتمل إلا عند تحويل الوحدات إلى نقود حقيقية لا عند إنتقالها، فالوفاء يحتاج إلى إجراء مكمل لإنتقال الوحدات وهو ما يسمى بالتحويل أو الرد (رد الوحدات الإلكترونية)، كما أن الوحدات الإلكترونية لا تستخدم في السداد أو الوفاء إلا لمرة واحدة إذ تحمل أرقاماً لا تتكرر، لذا يجوز للمصدر رفض تحويلها إلى نقود حقيقية إذا كانت صادرة من محفظة نقود مسروقة وتم إبلاغ البنك عن سرقتها أو كانت مقلدة أو سبق إستعمالها من قبل، ففي هذه الحالات لا يكون التاجر قد إستوفى حقه من العميل (المستهلك).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول الذي يذهب إلى أن إنتقال الوحدات الإلكترونية من العميل إلى التاجر يترتب عليه إبراء ذمة العميل نهائياً من الدين دون إنتظار تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية، كما نرى بأنها لا تتمتع بقوة إبراء قانونية طالما لم تصدر عن البنك المركزي في الدولة، وهي لا تلزم إلا الأطراف الذين إتفقوا عليها، كما نرى أن حرية التاجر في تحويل هذه الوحدات الإلكترونية إلى نقود حقيقية أو الإحتفاظ بها في حساب خاص لدى المصدر دليل على إنتقال ملكيته إليه، لهذا يمكنه التصرف بها كيفما يشاء، ودونما حاجة لموافقة ورضاء العميل الذي خرجت من ذمته بصورة نهائية.

الفرع الثاني: مشروعية إصدار وتداول النقود الإلكترونية

لبيان مدى مشروعية إصدار وتداول النقود الإلكترونية، وما إذا كانت النصوص الحالية في القانون العراقي والمقارن تسمح بإصدار وتداول هذه النقود، ومدى وجود موانع قانونية تحول دون إستخدامها في الوفاء بالدين من عدمه، أو التعامل بها كوسيلة من وسائل الدفع لابد لنا من بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي حيال ذلك، وكمايلي:

أولاً : موقف المشرع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في المادة الخامسة من قانون النقد والمالي الصادر في 4 اغسطس 1993م، على: " يختص البنك الفرنسي وحده بإصدار عملات ورقية تكون مقبولة كنقود قانونية ذات قوة إبراء مطلقة". كما قرر حماية خاصة لتلك النقود في المادة (4/442) من قانون العقوبات رقم (916) الصادر في سبتمبر 2000م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2002م، والتي نصت على ان: " يعاقب كل من طرح أي رمز من الرموز النقدية "MONETARY SYMBOL"، في دائرة التداول بغرض إستبدالها بالعملات الورقية أو المعدنية التي تمثل النقود الرسمية في فرنسا بالسجن خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو".

عليه يتضح لنا أن إصدار النقود الإلكترونية وتداولها كوسيلة من وسائل الدفع فى فرنسا لا يمثل خرقاً للحماية المقررة للنقود القانونية الفرنسية، وذلك لأنها ليست من قبيل الرموز النقدية التى يطرح فى التداول بغرض إستبدالها بالنقود الرسمية، كما أن الدفع بالنقود الإلكترونية لا تتمتع بقوة إبراء قانونية يمكن أن تتراحم بها العملات الرسمية التى تستمد قوتها من القانون. فكل ما هنالك أنها تتمتع بقوة إبراء إتفاقية تستمد منها من إرادة المتعاملين بها، وتعتمد على الثقة الممنوحة للمؤسسات التى تصدرها. كما أن المشرع الفرنسى قرر العديد من القيود على المدفوعات التى تتم فى صورة نقود سائلة، دون أن تعدها إنتهاكاً لوضع هذه النقود كعملة قانونية، ومنها ما قرره القانون الصادر فى 12 أكتوبر 1940م، من إلزام الأفراد بإستخدام الوسائط غير النقدية "CASH LESS MEDIA" لعمل مدفوعات محددة، كما حظر قانون الميزانية لعام 1999م، إستخدام النقود السائلة لعمل المدفوعات سواء بين الأفراد أم بين الأفراد والتجار متى تجاوزت قيمتها (50.000) فرنك فرنسى .

ثانياً : موقف المشرع المصرى

خص المشرع المصرى البنك المركزى وحده سلطة إصدار النقود وتحديد فئاتها ومواصفاتها، ولما كانت النقود الإلكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود، لذا فإن سلطة إصدارها أو الترخيص له فى القيام بهذا يقتصر عليه .⁽¹⁹⁾

ولما كان المشرع المصرى قد نص فى المادة (62) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، على: " فى المواد التجارية يجوز للدائن أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائة ألف جنيه ". من هذه المادة نستنتج أن المشرع المصرى يعترف بوسائل الدفع غير النقدية للوفاء بالدين، ولما كانت هذه المادة تجيز المطالبة بالوفاء بالشيك دون أن تعدها إنتهاكاً للمركز القانونى للجنيه المصرى بإعتباره

⁽¹⁹⁾ إذ وضع البنك المركزى بعض المعايير التى يجب مراعاتها من قبل البنوك التى ترغب فى إصدار وسائل الدفع الإلكترونية ومنها:

1. أن يقتصر إصدار وسائل الدفع الإلكترونية على الجنيه المصرى فقط لعملاء البنك خصماً على حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصرى.

2. كما يتطلب الأمر بالنسبة لإصدار وسائل دفع إلكترونية الإتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزى وذلك للحماية من التزيف ومتابعة العمليات الفردية والإحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية وتوافر شروط الأمان فى البطاقات الذكية أو غيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخرن على البطاقة.

انظر فى ذلك : مجلة البنك المركزى، المجلد الثانى والأربعون، العدد الرابع، 2001-2002، الضابطان السادس والثامن، ص124-125.

عملة رسمية، فإن ذات الأمر ينطبق على النقود الإلكترونية، بشرط إستيفاء المصدر كافة المعايير والضوابط التي وضعها البنك المركزي.

عليه لا يعد إصدار وتداول النقود الإلكترونية باعتبارها أحد وسائل الدفع الإلكترونية في مصر محظوراً من الناحية القانونية متى كانت مصدرة من قبل أحد البنوك المرخص لها في ذلك، شريطة أن تكون وحدات النقد الإلكتروني المصدرة محددة بالعملة المصرية.

ثالثاً : موقف المشرع العراقي

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد خص البنك المركزي العراقي الحق في اصدار العملة العراقية بنوعيتها الورقية والمعدنية لغرض تداولها في العراق، وبإتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدارها وتداولها⁽²⁰⁾، وإصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها⁽²¹⁾، كماحدد العملة المتداولة بالعراق بالدينار العراقي⁽²²⁾. كما قصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية (الورقية والمعدنية) التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول⁽²³⁾، كما يقوم البنك المركزي بوضع وإدامة النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقاً للمعايير الدولية، كما يكون وحده دون غيره المسؤول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع التي يتولاها أطراف غير البنك المركزي العراقي، ويكون وحده المسؤول عن ترخيصها والإشراف عليها⁽²⁴⁾، إذ يجوز للبنك المركزي وبموجب لوائح تنظيمية تسجيل أو ترخيص أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام الدفع بشرط أن يراعي الشروط والمتطلبات السليمة والأمانة التي يجوز للبنك المركزي أن يضعها، كما يخول البنك المركزي نشر وتنظيم أنظمة الدفع والإشتراك فيها وتشغيلها وتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن، والقيام بترتيبات لتسهيل التكامل بين نظام الدفع المتبع في البنك المركزي العراقي والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى وإيجاد طرائق وتكنولوجيات جديدة للدفع

⁽²⁰⁾ انظر الفقرة (و) من المادة (4)، والفقرة (1) من المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته.

⁽²¹⁾ انظر الفقرة (ط) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته.

⁽²²⁾ إذ نصت المادة (31) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته، على : " يكون الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق " .

⁽²³⁾ انظر الفقرة (2) من المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته.

⁽²⁴⁾ إذ نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " بالعدد (4326) في 2014/6/23، على : " مزود خدمات الدفع الإلكتروني : الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني " .

الوسائل القانونية المتطورة فى الدفع الإلكتروني

بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي مع تصميم خطة لتطوير النظام الوطنى للدفع فى العراق وتعديلها دورياً⁽²⁵⁾.

لكل ماتقدم نرى عدم وجود مايمنع من إستخدام الوسائل الإلكترونية فى الدفع فى العراق، سيما أن المشرع العراقى قد أجاز تسجيل أو ترخيص أى نظام للدفع بشرط مراعاة الشروط والمتطلبات السليمة والأمانة، كما أجاز تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني بواسطة أى وسيلة من وسائل الإتصالات الرقمية أو أى وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الإلكتروني ومجهز البضائع أو الخدمات أو أى متسلم آخر للأموال، كما أجاز تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني وفق نظام التسوية الإجمالية الآنية أو نظام تسوية الأوراق المالية أو نظام المقاصة الآلية⁽²⁶⁾، وذلك بموجب نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014، وإذا إعتبرنا النقود الإلكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود، فإن سلطة إصدارها أو الترخيص له فى القيام بهذا يقتصر على البنك المركزى العراقى، على أن تكون عملية داخل العراق وبالعملة الوطنية⁽²⁷⁾، سيما أن نص المادة (49) من قانون البنك المركزى العراقى رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته، قد حدد المقصود بالورقة النقدية بأنها أية وثيقة تستخدم على سبيل النقود أو مساوية للنقود فور صدورهما أو فى تاريخ لاحق بعد صدورهما، على أن تكون صادرة عن السلطة القانونية فى العراق أو فى أى مكان آخر. كما أن المشرع العراقى قد أجاز قبول الوفاء بالدين بوسائل دفع غير نقدية، إذ نصت المادة (179) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته، على: "للدائن فى المسائل التجارية أن يلزم المدين بدفع الدين بصك إذا جاوز مقدار الدين عشرة آلاف دينار". فالمطالبة بالوفاء بالصك فى هذه الحالة لا يعد إنتهاكاً للمركز القانونى للدينار العراقى بإعتباره عملة رسمية، عليه فإن ذات الأمر ينطبق على النقود الإلكترونية، بشرط إستيفاء المصدر كافة المعايير والضوابط التى وضعها البنك المركزى.

ونرى أن الأخذ بالنقود الإلكترونية وإعتبارها مساوية للعملة الرسمية فى الوفاء بالدين سيساعد فى تدعيم ثقة المتعاملين بها سيما أن الدائن عندما يلزم مدينه بدفع الدين بصك فإنه يقبل ذلك وفق قيمتها الإسمية كونها قابلة للتحويل إلى العملات القانونية.

⁽²⁵⁾ انظر المادة (39) من قانون البنك المركزى العراقى رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته.

⁽²⁶⁾ انظر فى ذلك الفقرتين (رابعاً) و(خامساً) من المادة (2) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014.

⁽²⁷⁾ انظر فى ذلك البند (ج) من الفقرة (ثانياً) من المادة (16) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014.

كما أن المشرع العراقي عندما نص على المحظورات في الفقرة (1) من المادة (3) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، نص على: " لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفائه من قبل البنك المركزي استناداً للفقرة (3) والفقرة (6) وباستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذا القانون لا يحق لأي شخص ان يمارس اعمال استلام الودائع او اموال اخرى قابلة للدفع من الجمهور دون حصوله على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي ". ويتضح لنا من النص أعلاه أنه أكد على مسألة الترخيص دون أن يحظر وسائل الدفع الإلكترونية . كما أن الفقرة (هـ) من المادة (27) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، قد نص على: يجوز للمصرف ان يمارس الانشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيصها او اجازتها الخاصة بممارسة الاعمال المصرفية: هـ - تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع(بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً) " .

المبحث الثاني: أنواع النقود الإلكترونية

لبيان أنواع النقود الإلكترونية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول منه للنقود الائتمانية الإلكترونية ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه نقود المخزون الإلكتروني " حافظة النقود الإلكترونية " .

المطلب الأول: النقود الائتمانية الإلكترونية

تعرف النقود الائتمانية الإلكترونية بأنها نوع جديد من العملة، فهي بديل إلكتروني للنقود القابلة للتخزين والتداول مع عدم قابليتها للتزيف، فالنقود الائتمانية الإلكترونية ليست نقود ذات طبيعة مادية كالدولار واليورو والجنيه والدينار وغيرها من أنواع العملات الورقية والمعدنية، وإنما هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من جهاز الحاسوب الخاص بالمصرف إلى الحاسوب الخاص بالمشتري، ومنه إلى الحاسوب الخاص بالبائع عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الحاسوب، إذ يقوم المشتري بالحصول على النقود الائتمانية الإلكترونية من المصرف الذي يصدرها بفئة معينة تعادل قيمة الفئة

نفسها من النقود الورقية، فىقوم المصرف بتحميل هذه العملات على الحاسوب الخاص بالعمل.(28) عليه تفترض هذه الطريقة أن يبرم إتفاق بين العمل والبنك، بموجبه يحصل العمل على برنامج يثبته على جهاز الحاسوب الخاص به، ويربط هذا البرنامج جهاز الحاسوب الخاص بالعمل بالحاسوب الرئيسى بالبنك، بحيث يتعامل العمل مع حسابه مباشرة من خلال هذا البرنامج، علماً أن كلا الجهازين مرتبطين بشبكة الإنترنت، هذا وتتمثل مهمة البرنامج فى السماح للعمل بتحويل أمواله الموجودة فى حسابه البنكى إلى وحدات إلكترونية كي يستخدمها فى سداد أثمان السلع والخدمات على شبكة الإنترنت، ويتم خصم قيمة هذه الوحدات من المخزون الموجود على جهاز الحاسوب الشخصى للعمل، علماً أن البرنامج يقوم بتسجيل كل عمليات البيع والشراء مع كل المبالغ التى دفعها العمل فى هذه العمليات بحيث يستطيع العمل الإطلاع عليها وفحصها.(29)

وتعرف النقود الائتمانية الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزونة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكى، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".(30)

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن: "سلسلة الأرقام التى تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها فى صورة نبضات BITS كهرومغناطيسية على كارت ذكى أو على الهارد درايف ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التى تتم عن طريقه".(31)

هذا وتستخدم هذه النقود فى عمليات الوفاء عبر شبكة الإنترنت، ويطلق عليها تسميات مختلفة منها: العملة الرمزية، أو القيمة أو النقود مجهولة المصدر، أو نقود الشبكة "NET MONEY"، أو "COMPUTER MONEY"، ويقوم هذا النوع على برامج العقل الإلكتروني "PRODUCTS SOFTWARE BASED"، وفيها تخزن الوحدات الإلكترونية على المحفظة الافتراضية المثبتة على جهاز الحاسوب الآلى الخاص بالمستهلك(32). حيث يستطيع العمل أن يشتري أية سلعة أو خدمة

(28) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص164.

(29) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص8-9.

(30) د. محمد إبراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذى نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المنعقد فى الفترة من 10-12 مايو 2003م، الجزء الأول، ص134.

(31) د. فاروق الأباصيري، مرجع سابق، 2002م، ص105.

(32) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص57. وانظر كذلك: د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص9.

على شبكة الإنترنت عن طريق إصدار أمر إلى جهاز الحاسوب الخاص به من دون أن يعلم البائع أو البنك شخصية العميل (المشتري)، فبمجرد إصدار الأمر إلى جهاز الحاسوب بدفع ثمن المشتريات بالنقد الإلكتروني إلى البائع، يتم نقل العملات الإلكترونية من خلال المصرف المصدر لها إلى البائع، ويستطيع البائع بعد ذلك أن يحول النقود الإلكترونية التي أضيفت لحسابه إلى نقد حقيقية. عليه في حال قيام العميل بالشراء من بائع يتعامل بالعملات الإلكترونية، يقوم المشتري باختيار السلع المطلوبة ومعرفة أسعارها، ثم يقوم بإصدار أمر عن طريق جهاز الحاسوب بدفع قيمة مشترياته باستخدام العملات الإلكترونية المسجلة على الحاسوب الخاص به، وهكذا يتم نقل العملات الإلكترونية من خلال المصرف الذي أصدر العملات وتحميلها على الحاسوب الخاص بالبائع، وحينئذ يظهر لدى البائع زيادة في القيمة النقدية نتيجة المبلغ الذي تمت إضافته مقابل شراء الأصناف المحددة في طلب شراء المشتري. ويمكن للبائع بعد إجراء عملية البيع والدفع بالطريقة الإلكترونية تحويل العملات الإلكترونية الموجودة لديه إلى عملات حقيقية من خلال المصرف المصدر كل فترة محددة كالיום والإسبوع والشهر... الخ. وبموجب هذه الطريقة لا يعرف كل من المصرف أو البائع من قام بعملية الدفع بسبب اعتماد نظام "DIGICASH" على شفرة معينة تقف حائلاً دون حدوث ذلك.⁽³³⁾

هذا وتمتاز النقود الائتمانية الإلكترونية من السرعة في التنقل إذ تنتقل عبر شبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب المخزنة عليها، كما تمتاز هذه النقود بسهولة استعمالها وقلة تكلفتها حيث يسمح للأفراد باستعمالها في معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع التجار، كما أن استعمال هذه العملة يترتب عليه عولمة الاقتصاد الرقمي إذ يتم استعمال وحدة صرف موحدة تفترض أن تحل محل العملات التي تتعدد بتعدد الأنظمة، كما يتم استعمال وحدات العملة الإلكترونية دون حاجة لوساطة المؤسسة المالية التي أصدرتها، كما أن أداء الثمن وفقاً لهذا النظام يتم دون الإفصاح عن هوية المشتري بفضل استخدام طريقة حسابية متناهية الدقة يضمن تبادل النقد عبر شبكة الإنترنت بشكل آمن وعدم معرفة البنك المصدر للعملة من معرفة رقم العملة عند وضعها في التداول.⁽³⁴⁾

⁽³³⁾ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 110. وانظر كذلك: د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 164.

⁽³⁴⁾ د. صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 99.

المطلب الثاني: نقود المخزون الإلكتروني " حافظة النقود الإلكترونية "

يطلق على هذا النوع من النقود تسميات مختلفة منها: البطاقات سابقة الدفع "PREPAID CARDS"،

أو البطاقات مخزونة القيمة "STORED VALUE"، أو المحفظة الإلكترونية "ELECTRONIC PURSE"، وتؤسس على البطاقات الذكية "SMART CARDS BASED PRODUCTS"، وفيها تخزن الوحدات الإلكترونية على شريحة كومبيوترية "COMPUTER CHIP" تكون مدمجة في البطاقة ذاتها. (35)

ويعد هذا النوع من النقود الرقمية ضئيلة القيمة كالسنت والقرش، وتستخدم في شراء السلع والخدمات محدودة القيمة على شبكة الإنترنت كالألعاب الإلكترونية، وبرامج الحاسوب، أو سماع القطع الموسيقية أو الأغاني، ومن أشهر الأنظمة الخاصة بالمدفوعات الصغيرة نظام موندكس "MONDEX"، ونظام "CYBER COIN"، ونظام فيزا كاش "VISA CASH". وبموجب هذا النظام يقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغب بها في صورة وحدات نقد صغيرة طالبا وضعها في محفظة النقود التي يختارها، ويتم الوفاء من المشتري إلى البائع من خلال برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني يكون لدى الطرفين، حيث يتم تحديد وحدات النقد التي سيدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص وإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد من صحة الأرقام. (36)

عليه تعد حافظة النقود الإلكترونية من الوسائل الفنية لتأمين عمليات الوفاء بالثمن عبر شبكة الإنترنت. فكلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من حافظة نقوده لتضاف إلى حافظة نقود البائع الموجودة في ذات المؤسسة المالية دون حاجة إلى تدخل وسيط أو الاتصال بالمتعاقدين، إذ تنتقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني. (37)

عليه تتكون محفظة النقود الإلكترونية من الناحية الفنية من بطاقة بلاستيكية أو كارت مثبت عليها من الخلف كومبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات و وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة سواء عند التاجر أو على شبكة الإنترنت، ويقوم هذا الكارت الذي يشبه

(35) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

(36) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 109-101.

(37) د. صابر عبدالعزيز سلامة، مرجع سابق، ص 98.

الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني

جهاز الحاسوب الصغير بتسجيل الرقم السري لصاحب الكارت، وبياناته الشخصية، والأرصدة المالية التي يمتلكها، إضافة إلى بيانات مفصلة عن العمليات التي قام بها، وأثمان السلع والخدمات التي سددتها، ويسمى الكارت بـ محفظة النقود الإلكترونية، وذلك لأنه يخزن فيها وحدات ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان السلع والخدمات كالمحفظة العادية التي تحتوي على نقود حقيقية، وتسمى إلكترونية كونها لا تحتوي على نقود حقيقية (ورقية أو معدنية)، بل تحتوي وحدات أو نبضات إلكترونية يتم إنتقالها إلكترونياً وتمثل قيمة مالية محددة.⁽³⁸⁾

وعند الرغبة في شحن هذه البطاقة البلاستيكية يقوم العميل بتحميل الكارت عدداً من الوحدات الإلكترونية في ماكينات معدة خصيصاً للشحن أو في ماكينات الصرف الآلي العادية وذلك بتخصيص مفتاح خاص بشحن مثل هذه الكروت، ويحتاج الشحن إلى إدخال الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة كي تتعرف عليه الشركة مصدرة هذه الكروت، علماً أن العميل بإمكانه شحن الكارت بالعملة التي يريدها، وبإتمام عملية الشحن أو التحميل يستطيع صاحب البطاقة إستعمالها وذلك بتمريرها في آلة قارئة خاصة بهذه الكروت ثم تخصم قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة وعندها تنتقل القيمة في صورة وحدات إلكترونية إلى الحاسوب المثبت على كارت التاجر دون حاجة إلى توقيع أو تصديق، أما إذا كان صاحب الكارت يريد إستعماله في الوفاء عبر شبكة الإنترنت فإنه يجب أن يكون الحاسوب الشخصي لصاحب الكارت مزوداً بقارئ لهذا الكارت. عليه أن محفظة النقود الإلكترونية تقوم على ثلاث دعائم هي : كارت مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بالتخزين يسمى بالكارت الذكي " SMART CARD" ، الوحدات التي يتم شحنها على الكارت وتسمى النقود الإلكترونية أو الوحدات الإلكترونية "ELECTRONIC UNITES" ، شحن الوحدات على الكارت بشكل مسبق على إستخدامها في عملية الدفع، ويسمى الدفع المقدم أو الدفع المسبق "⁽³⁹⁾PREPAYMENT".

عليه تعرف نقود المخزون الإلكتروني بأنها عبارة عن: "حافضة نقود رقمية يمتلكها المشتري لدى مؤسسة مالية متخصصة ويتم تمويلها بإيداع رصيد مالي مستخدماً بطاقة إعتماده المصرفية، وعلى غرار حافضة النقود التقليدية كلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من حافضة نقوده لتضاف إلى حافضة نقود البائع المتواجدة في نفس المؤسسة المالية ويتم تبادل المعلوماتية من خلال برنامج

⁽³⁸⁾ د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 9-10.

⁽³⁹⁾ د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 14-15.

خاص تقدمه المؤسسة المصرفية ويسجله المستهلك على جهازه".⁽⁴⁰⁾

كما تعرف بأنها عبارة عن: صندوق إلكترونى أو حافظه نقود مجازية رقمية يمتلكها المشتري لدى مؤسسة مالية متخصصة، ويتم تمويلها بإيداع رصيد مالى مستخدماً بطاقة إعتماده المصرفية".⁽⁴¹⁾

ويتم تخزين نقود المخزون الإلكتروني بإحدى الطريقتين:⁽⁴²⁾

● أما فى صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكى "SMART CARD"، حيث يتم تخصيص مبالغ فى حافظه نقود إلكترونية على بطاقة لها ذاكرة تصبح غير قابلة للإستعمال بعد إنتهاء المبالغ المحملة عليها. ويتميز هذا النوع بأن له لوحة معدنية فى مقدمة الكارت قطرها حوالى نصف سنتيمتر، وكى يعمل هذا الكارت يجب أن يدخل فى قارئى يمكن من قراءة البيانات المخزنة عليه لغرض التأكد منها حتى ينفذ الأمر الذى يصدره مالك الكارت لأن الكارت بدون القارئ لا يعمل كونه يعد وسيلة لتشغيل الكارت غير أنه لا يحوى على أية وسيلة حماية خاصة بالكارت. وهناك كروت ذكية لا تقوم على الإتصال كونه لا يقوم على فكرة الإتصال المادى بينه وبين القارئ كى يتم تشغيله كون الكارت مزود بإريال خارجى وكذلك الأمر بالنسبة للقارئ إذ يكون أيضاً مزود بإريال خارجى ويتم الحوار بين الكارت والقارئ عن طريق الإريالين دون حاجة للإتصال المادى بينهما لذا لا يحتاج هذا النوع لوضع الكارت فى القارئ كى يعمل ولكن يقوم بهذه العملية الإريال المثبت على الكارت .

● أو لا يكون المبلغ المخصص على حافظه النقود الافتراضية ثابتاً على البطاقة بل على الهارد لايف "CD-ROM"، أى ذاكرة جهاز الحاسوب التابع للبنك، أو الجهة التى تقدم خدمة الدفع الإلكتروني. ويعد هذا النوع من أكثر الأنواع إستخداماً بالنسبة للتجار أو المستهلكين نظراً لما يوفره من درجة عالية من الأمان، وعادة يستخدم المسافرون هذا النوع نظراً لكونهم فى عجلة من أمرهم ولا يملكون الوقت الكافى لإدخال كروتهم فى القارئ، هذا فضلاً عن رغبتهم فى الإستفادة من درجة الأمان والسرية العالية التى يوفرها هذا النوع من الكروت⁽⁴³⁾. عليه تتطلب نقود المخزون الإلكتروني برنامجاً خاصاً يستطيع التعامل معها حيث يتم حفظ النقود على الخط الساخن "ON-LINE" بشكل

⁽⁴⁰⁾ د. صابر عبدالعزيز سلامة، مرجع سابق، ص 98.

⁽⁴¹⁾ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 159.

⁽⁴²⁾ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 109. وانظر كذلك: د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 19-21.

⁽⁴³⁾ د. محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية، الخطأ العقدى، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أعدته كلية الشرطة بدبى، جامعة الإمارات العربية، للفترة من 26-28 أبريل 2003م، ص 313. وانظر كذلك: د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 21.

مباشر ومستمر فى أثناء عملية الربط مع شبكة الإنترنت، إذ يتم بموجب هذه الطريقة إيداع الأموال لدى البنوك المشتركة بالربط على شبكة الإنترنت والموجودة على الخط الساخن، فتبقى عملية تحويل الأموال متوقفة على إسم صاحب الحساب بالسماح بتحويل الأموال إلى الشخص الممنوي التحويل إليه، ومتى تم إعطاء الأمر بالتحويل، يطلب البنك من الشخص المراد التحويل إليه كافة البيانات الأساسية عنه للتأكد من صحة البيانات ليتم بعد ذلك القيام بعملية تحويل الأموال حفاظاً على حقوق العملاء من الضياع. كما قد يتم إيداع النقود وتحويلها من خلال وسيط ثالث لا يكون على الخط الساخن، أي لا يكون مربوطاً بين طرفي العلاقة على شبكة الإنترنت "OFF LINE"، وبموجب هذه الطريقة يتم إرسال إشعار إلى البنك وذلك بعد التأكد من صحة البيانات المرسله إليه يفيد القيام بالوفاء بقيمة المطالبة موضوع إلزام الطرف الآخر، لأن الوفاء بهذه الطريقة لا يكون مباشراً من خلال شبكة الإنترنت، وإنما يتم الوفاء عن طريق تحويل النقود إلى حسابات المالك بالطريقة التقليدية، وبموجب هذه الطريقة لا يكون البنك على علم بالتصرفات التي تتم بين طرفي العقد، وهذا على خلاف البنك الذي يكون على الخط الساخن ، والذي يتم من خلاله الإتصال بين البنك والبائع بحيث يزود البائع البنك بكافة البيانات الضرورية. (44)

ومن مزايا حافظة النقود الإلكترونية أنها تسمح بتسديد المبالغ وإن كانت ضئيلة، كما يسمح فى الوقت ذاته بتحديد شخص طرفي التعامل إذ يسمح الكمبيوتر المثبت على الكارت بتخزين معلومات وبيانات شخصية ومالية ومهنية وحتى الطبية الخاصة بالمستهلك ويمكن إستدعاء هذه المعلومات بطريقة منظمة فيعد بمثابة كومبيوتر متنقل، كما تعد أقل تكلفة من طرائق أداء الثمن من خلال بطاقات الإعتماد المصرفية، كما تتميز بتعدد مجالات إستخدامها كونها تقدم خدمات متعددة للمستهلكين، فالكارت الواحد يحل محل العديد من الكروت وهذا بفضل التكنولوجيا المتقدمة، إذ يستخدم هذا الكارت فى مجال البنوك كوسيلة للدفع عبر شبكة الإنترنت وبذلك لا يكون لدى المستهلك حاجة لإستخدام النقود إذ يمكنه الوفاء بالتزاماته من خلال الكارت، كما يستخدم فى مجال خدمات النقل إذ بإمكان المستهلك إستخدام الكارت بدلاً من النقود فى سداد أجرة النقل وحجز تذاكر السفر وتغيير مواعيد السفر وغيرها، كما يستخدم فى مجال الخدمات الصحية إذ يستخدم كبطاقة صحية للمستهلك يكتب فيها إسمه وحالته الصحية والأمراض التي أصيب بها فى حياته وأسماء المستشفيات التي عولج فيها إضافة لأسماء

(44) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص166.

الأطباء الذين قاموا بعلاجه ومواعيد الكشف الدورى .⁽⁴⁵⁾

أما بالنسبة لأهم المشاكل التي تواجهها حافظة النقود الإلكترونية فتتمثل من الناحية الفنية في أنه يتعين على كل من طرفي التعامل أن يمتلك حافظة نقود إلكترونية لدى ذات المؤسسة المالية، وفي حالة تلف ذاكرة جهاز العميل، فإن ذلك يترتب عليه ضياع جميع المعلومات المخزنة عليه وبالتالي ضياع الحافظة وما تبقى عليها من رصيد، كما لو دخل فيروس إلى جهاز الحاسوب وأدى إلى مسح ذاكرته وما يحتوي عليه من بيانات، وبالتالي فقدان كافة النقود الإلكترونية⁽⁴⁶⁾. ومن جهة أخرى فإن التاجر قد يكون عرضة إلى عدم إستيفاء الوحدات التي حولها العميل إليه فيما لو حصل خلل في نظام معالجة البيانات أو في التحويل، هذا إضافة إلى أنه في حالة إفلاس من أصدر هذه النقود الإلكترونية فإن العميل يتعرض إلى خطر عدم إسترداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد إلى حين الإنتهاء من عمليات الوفاء .⁽⁴⁷⁾

أما من الناحية القانونية فإن المشكلة التي تواجهها حافظة النقود الإلكترونية تتمثل في أن العملة التي تودع فيها هي عملة مجازية إلا أنها مبرئة للذمة، لذا إعتبر بعض الشراح الفرنسيين بأن حافظة النقود الإلكترونية تعد تعدياً على سلطة الدولة في إحتكار عمليات صك النقود .⁽⁴⁸⁾

إلا أن البعض الآخر أعتبر أن هذا الرأي مبالغ فيه، ذلك لأن القول بأن حافظة النقود الإلكترونية تعد تعدياً على سلطة الدولة في إحتكار عمليات صك النقود لا يستقيم إلا في حالة ما إذا كانت المؤسسة المالية التي تصدر العملة الافتراضية لا تتمتع بصفة المصرف المالي الذي يملك حق إجراء العمليات المصرفية ومنها الإئتمان . ذلك لأنه في واقع الأمر لا يكون غطاء العملة الافتراضية إلا واحداً من اثنين ، فأما أن يقوم صاحب الحافظة بإيداع غطاء نقدي تقليدي في المؤسسة المالية وفي هذه الحالة لا يوجد إصدار لعملة ما، ذلك لأن العملة المجازية الموجودة في الحافظة الإلكترونية يوجد لها غطاء بعملة حقيقية، أو أن تعطي المؤسسة المالية قرضاً أو إئتمناً إلى صاحب المحفظة وفي هذه الحالة

⁽⁴⁵⁾ د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، 21-23. وانظر كذلك : د. صابر عبدالعزيز سلامة، مرجع سابق، ص 98.

⁽⁴⁶⁾ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 166.

⁽⁴⁷⁾ د. صابر عبدالعزيز سلامة، مرجع سابق، ص 98.

⁽⁴⁸⁾ ((C. Blaise , le commerce electronique entre professionnels en reseau ouvert internet, memoire de D.E.A. universite paris, faculte de droit ,1996-1997,n68,p.49.

نقلاً عن : د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 160 ، هامش رقم (1).

لا يوجد ما يمنع المؤسسة المالية من أن تمنح قرضاً طالما يكون ذلك ضمن الأصول المصرفية المتبعة في الدولة.⁽⁴⁹⁾

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من بحثنا الموسوم بـ (الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها كمايلي:

أولاً : النتائج

1. تعد النقود الإلكترونية " ELECTRONIQUE MONEY " شكلاً جديداً ومتطوراً من أشكال وسائل الدفع الإلكترونية، يتم التعامل بها من خلال إصدار المصرف لعملة إلكترونية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم التسلسلي للعملة، ويتم حفظ هذه الأرقام في محفظة نقود إلكترونية أو في جهاز الحاسوب الخاص بالعميل .
2. يستخدم العميل النقود الإلكترونية للوفاء بالتزاماته أو لتسوية أثمان السلع والخدمات عن طريق منح الرقم التسلسلي مشفراً إلى من يتعامل معه، فيقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه أو تحويلها إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية، أو يحتفظ بها في محفظته إلى أن يقوم بإستعمالها في تسوية معاملاته الأخرى.
3. تختلف النقود الإلكترونية في آلية إستخدامها عن النقود التقليدية من حيث إنها تظهر في صورة رقمية يتم تداولها إلكترونياً، كما تمتاز بالقدرة على المرور والتقل بين الحدود الدولية بسرعة وشفافية عبر الإنترنت، كما إن النقود الإلكترونية لاتصدرها البنك المركزي بل تصدرها مؤسسات مالية لذا فهي لاتغل فائدة قانونية .
4. لاتتمتع النقود الإلكترونية بقبول كبير كوسيلة للدفع وذلك نظراً لحدائتها وإعتمادها على تكنولوجيا متطورة لاتكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة، كما أن هذه التكنولوجيا قد تتباين في داخل الدولة الواحدة مما يقلل الإعتماد عليها كوسيلة دفع .

⁽⁴⁹⁾ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص160.

5. أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلاً فقهيّاً كبيراً، بالرغم من إتفاق الفقهاء على أهميتها فى التجارة الإلكترونية، حيث ذهب رأى إلى أن النقود الإلكترونية تعد وسيلة وفاء حقيقية تبرىء ذمة المدين الذى بإمكانه أن يسدد بها ديونه بعملة إلكترونية بدلاً من العملات الورقية. بينما ذهب رأى ثان إلى أن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية ولا تعد وسيلة دفع نهائية، إذ لا تبرأ ذمة العميل (المستهلك) نهائياً بمجرد إنتقال الوحدات إلى التاجر، ذلك لأن المستهلك عندما يقوم بالسداد بهذا النوع من النقود إلى التاجر فإنه لا يكون بغرض الدفع النهائي وإنما بغرض تحويلها إلى نقود حقيقية مباشرة أو بعد فترة تخزين فيها هذه الأموال فى حساب التاجر لدى البنك.

6. عدم وجود ما يمنع من إستخدام الوسائل الإلكترونية فى الدفع فى العراق، سيما أن المشرع العراقى قد أجاز تسجيل أو ترخيص أى نظام للدفع بشرط مراعاة الشروط والمتطلبات السليمة والأمانة، عليه إن إصدار وتداول النقود الإلكترونية بإعتبارها إحدى وسائل الدفع الإلكترونية لا يعد محظوراً من الناحية القانونية متى كانت مصدرة من قبل مزود خدمات الدفع الإلكتروني المرخص لها من البنك المركزى.

7. أجاز المشرع العراقى قبول الوفاء بالدين بوسائل دفع غير نقدية، إستناداً إلى نص المادة (179) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته، وينطبق ذات الأمر على النقود الإلكترونية، بشرط إستيفاء المصدر كافة المعايير والضوابط التى وضعها البنك المركزى.

8. أن المشرع العراقى عندما نص على المحظورات فى الفقرة (1) من المادة (3) من قانون المصارف العراقى رقم (94) لسنة 2004، أكد على مسألة الترخيص دون أن يحظر وسائل الدفع الإلكترونية، كما أكدت المادة (3) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014، ذلك أيضاً حيث نصت على عدم جواز مزاوله خدمة الدفع الإلكتروني إلا بترخيص من البنك المركزى .

9. النقود الإلكترونية نوعان هما النقود الائتمانية الإلكترونية، ونقود المخزون الإلكتروني "حافضة النقود الإلكترونية".

10. إن النقود الائتمانية الإلكترونية عبارة عن أرقام يتم نقلها من جهاز الحاسوب الخاص بالمصرف إلى الحاسوب الخاص بالعميل .

11. يتم الحصول على النقود الائتمانية الإلكترونية من المصرف الذي يصدرها بفئة معينة تعادل قيمة الفئة نفسها من النقود الورقية.

12. تعد حافظة النقود الإلكترونية من الوسائل الفنية لتأمين عمليات الوفاء بالثمن عبر شبكة الإنترنت. حيث يتم بموجبها خزن النقود الإلكترونية في ذاكرة كومبيوتر صغير مثبت على كارت يحمله المستهلك يسمى بالكارت الذكي "SMART CARD"، ويقوم هذا الكارت الذي يشبه جهاز الحاسوب الصغير بتسجيل الرقم السري لصاحب الكارت، وبياناته الشخصية، والأرصدة المالية التي يمتلكها، إضافة إلى بيانات مفصلة عن العمليات التي قام بها، وأثمان السلع والخدمات التي سددتها. فكلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من حافظة نقوده لتضاف إلى حافظة نقود البائع الموجودة في ذات المؤسسة المالية دون حاجة إلى تدخل وسيط أو الإتصال بالمتعاقدين، إذ تنتقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني.

ثانياً : التوصيات

1. لما كانت النقود تستمد قوتها من الدولة ممثلة في البنك المركزي، لذا نقترح منح سلطة إصدار النقود الإلكترونية للبنوك المركزية، وذلك لمنحها قوة إبراء قانونية أسوة بالنقود القانونية، سواء أصدر البنك المركزي الوسيط الذي تخزن عليه النقود الإلكترونية كالبطاقة الذكية إلى جانب إصدار قيمة النقود الإلكترونية أو إقتصر دورها على إصدار قيمة النقود الإلكترونية وترك مهمة إصدار الوسيط الذي تخزن عليه النقود للشركات العاملة في هذا المجال .

2. نرى إعادة النظر في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، ذلك لأنها لم تتضمن نصوص خاصة بوسائل الدفع المتطورة " النقود الإلكترونية" بالرغم من أنها تطرقت لوسيلتين من وسائل الدفع الحديثة، حيث تناولت الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية في المادتين (22-23)، كما خصصت أربع مواد (24-27) للتحويل الإلكتروني للأموال، في حين لم تتطرق للنقود الإلكترونية، عليه نرى ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بالنقود الإلكترونية ينظم طريقة إصدارها، ويحدد الحقوق والإلتزامات الناشئة عن التعامل بها، ويحميها من الإعتداء عليها بالسرقة وغيرها.

3. تطوير شبكة الإتصالات بصورة تستوعب طرائق الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة والمتطورة، وتوفير الأجهزة والمكائن الخاصة بالصرف الآلي، وتوفير الخبرات اللازمة في أنظمة تقنية المعلومات التي تستخدم في مجال العمليات المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
2. د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الإقتصاد - جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 2013-2014م.
3. د.الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.
4. د.ذكرى عبدالرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية- المزايا، التحديات، الآفاق-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م.
5. د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
6. د.صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
7. د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع - تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 1432هـ-2011م.
8. د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.
9. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
10. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
11. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، 2006م.

12. مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
13. م.نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م.

ثانياً : الأبحاث المقدمة للمؤتمرات

1. د.محمد إبراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المنعقد في الفترة من 10-12 مايو 2003م، الجزء الأول.
2. د. محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية، الخطأ العقدي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أعدته كلية الشرطة بدبي، جامعة الإمارات العربية، للفترة من 26-28 أبريل 2003م.
3. د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003م.

ثالثاً : الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية

1. أحمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دورية علمية محكمة، المجلد (16) ،العدد (2)، ربيع الثاني 1441 هـ- دى سمبر 2019م.
2. مجلة البنك المركزي، المجلد الثاني والأربعون، العدد الرابع، 2001-2002، الضابطان السادس والثامن
3. نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد (22)، العدد (2) لسنة 2014م.
4. دنواف حازم خالد و أيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد (13) 2015م.

رابعاً : التشريعات

1. التشريعات الفرنسية
1. قانون النقد والمالي الصادر في 4 اغسطس 1993م.
2. قانون العقوبات رقم (916) الصادر في سبتمبر 2000م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2002م.
2. التشريعات المصرية
1. قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999.
5. التشريعات العراقية
1. قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 وتعديلاته.
2. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته
3. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.
4. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014.

خامساً : المواقع الإلكترونية

1. [HTTP://WWW.BARTLEBY.COM/59/18/LEGALTENDRT.HTML](http://www.bartleby.com/59/18/legaltendrt.html).
2. حاج صدوق بن شرقي و إليفي محمد، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإلكترونية (الأدوار، الآثار والتصور المستقبلي للتنظيم القانوني)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الإقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: [HTTP://WWW.EBOOK.UNIVEYES.COM](http://www.ebook.univeyes.com)
3. د. برحومة عبد الحميد و صورية بو طرفة، النقود الإلكترونية والأساليب البنكية الحديثة في الدفع والتسديد (مخاطرها وطرق حمايتها)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 - 2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1830 - 1862

الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني

دولية)، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الإقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

[HTTP://WWW.EBOOK.UNIVEYES.COM](http://www.ebook.univeyes.com)